

86 - أخصر المختصرات لابن بلبان - كتاب الفرائض (4) - الشيخ

سعد بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

اللهم علمنا ما ينفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا حول لنا ولا قوة الا بك فاعنا وسددنا وعلمنا رشدنا وقنا شر انفسنا واغفر لنا

ذنوبنا وتوفنا مسلمين - 00:00:00

وبعد ايها الاخوة في باب الفرائض من كتابه يخص المختصرات وصلنا الى اصحاب الفروض بعد ما ذكر المصنف رحمه الله الفروض

المقدرة والفروض المقدرة في كتاب الله ستة النصف والربع والثلث والثلثان والثلث ثنتين من هذا بقي الكلام على - 00:00:15

تفاصيل هذه الفروض يعني النصف لمن؟ والربع لمن؟ الى اخره نعم سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله

وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:41

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولوالدينا ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا والفروض المقدرة في كتاب

الله. لا فالنصف. نعم احسن الله اليك النصف فرضه خمسة. فرض خمسة. نعم. فالنصف فرض خمسة. اي. الزوج ان لم يكن لزوجتي

ولد ولا ولد ابن - 00:01:00

والبنت وبنت لابن مع عدم ولد الصلب والاخت لابوين عند عدم الولد وولد الابن ولدي الابن والاخت والاخت للاب عند عدم الاشقاء.

نعم هؤلاء الخمسة اصحاب النصف من يستحقون النصف بشروطهم ذكرهم المصنف - 00:01:23

كما قال صاحب الرحمة والنصف فرض خمسة من خمسة افراد الزوج والائتي من الاولاد وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في

مذهب كل مفتي وبعدها وهكذا الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن معصب - 00:01:50

هذا شرطة يعني الاخت لاب والاخت الشقيقة اذا انفردت عن معصب مع المعصب تكون عصة آ بالغير الاول منهم لا فرض خمسة هذا

هو مجموع ما ما ذكر في الكتاب والسنة خمسة الذين يستحقون - 00:02:12

آ النصف لكن بشروط ذكر الاول قال الزوج ان لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن هذا الاول سواء كان الولد اذا قال في الكتاب والسنة لغة

العرب الولد يشمل الذكر والائتي - 00:02:32

فقوله اذا لم ان لم يكن للزوجة ولد يعني ايه ابن او بنت ولا ولد ابن اي ابنتا او بنتا او ابنا من من الابن لكن وولد البنت لا يحجب لانه

لا يرث - 00:02:55

الارحام لا يحجبون واضح؟ ذكر استحقاق الزوج للنصف بشرطين. الشرط بشرط واحد عفوا بشرط واحد وهو عدم وجود فرع

الوارث عدم وجود الفرع الوالد والفرع الوارث هو اولاد الزوجة من ذكور واناث واولادي ابنتها - 00:03:20

من ذكور واناث واضح والدليل على هذا قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الا ان لم يكن لهن ولد ان لم يكن لهن ولد طيب وولد

الابن ولد الابن ولد - 00:03:49

اما كونه ان لم يكن لهن ولد فيشمل الذكر والائتي من ابناء الصلب ولد الابن لانهم يدخلون في اسم مسمى الولد يدخلون في مسمى

الولد وهذا بالاجماع واضح هذا يعبرون يقولون ايش - 00:04:11

ان لم يكن هناك فرع وارث يرث الزوج نصف ما تركت زوجته بشرط واحد عديمي وهو عدم وجود عدم فرع الوارث والفرع الوارث

اولاده او اولادها من ذكور واناث. وولاء وولاد ابنتها - 00:04:32

واولاد ابنائها واضح؟ نعم. ايه هذا الاول قال للزوج الزوج ان لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن والبنت البنت ترث النصف لكن بشرط او بشرطين وهو عدم الفرع عفوا عدم المعصب وعدم المشاركة - [00:04:56](#)

واضح ان تكون واحدة قال والبنت يعني الواحدة وعدم المعصب لها بحيث لا يكون لها لانه اذا كان لها فانها تكون عصبه اصاب بالغير واضح لذلك يقول تبارك وتعالى وان كانت واحدة - [00:05:26](#)

فلها النصف ان كانت واحدة عفوا اه قال البنت نعم البنت لان اذا كان معها اخ يقول عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين - [00:05:49](#)

فلهما الثلثان بما ترك وان كانت واحدة فله النصر. فلها النصف كانت واحدة فلها النصف يعني واحدة وليس لها معصب يعني اذا وجد معها اخ فهي عصبه هي وهو عصبه للذكر مثل حظ الانثيين مثل الاية في اول الاية قال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا - [00:06:08](#)

بنين وبنات يقول هذا البنت الشيء ثانيا لا تكون معها مشاركة اخت لها وهذا ان يختم لها بنت اخرى بنت اخرى نعم لان اذا كان معها ان كن نساء فوق اثنتين - [00:06:30](#)

فلهما الثلثان مما ترون حيصير النصر لان في هذه الحالة جمع من البنات فلهما الثلثان اقصى ما يؤخذ لهذا الثلثان ثم قال وبنت الابن مع عدم ولد الصلب. مم بنت الابن - [00:07:05](#)

ثالث النصف بثلاثة شروط عدم ولد الصلب اه اذا كان ولد يعني بنت الابن اذا وجد ولد صلب للميتة للميت لا ترث محجوبة واضح وذا وجد معها ابن ابن فانه يعصبها - [00:07:30](#)

من من النصف الى من النصف للذكر مثل حظ الانثيين والثاني ان لا يكون معها مشاركة ان وجد معها مشاركة بنت ابن الثلثان. فلهما الثلثان مما ترك تم شرط في بنت الابن ثلاث شهور. ثلاثة شروط - [00:08:02](#)

ثلاثة شروط كلها عدمية عدم الفرع الوارث الاعلى منها من الصلب وعدم المشاركة وعدم المعصب مع عدم ولد الصلب سواء كان ولد الصلب ذكرا او انثى عن النصف اما الولد فيحجبها مطلقا - [00:08:27](#)

لانه يأخذ المال واما البنت فانها تحجبها تاخذ السدس تكلمة الثلثين واضح؟ ايه ثم قال والاخت لابوين عند عدم الولد وولد الابن. الاخت كل هذا اذا وجد لم يوجد يعني - [00:08:50](#)

حاجب الاخت لابوين يعني الشقيقة الابوين الشقيقة عند عدم الولد اذا لم يوجد للميت ولد من ذكر او انثى فاذا وجد للميت ولد ذكر اخذ المال كله اذا وجد للميت - [00:09:17](#)

هؤلاء الذكور وانا اخذوا المال كله لذكر مثل حظ الانثيين وليس لها شيء ساقطة واذا وجد للميت ولد انثى اخذت الانثى نصفها مثل ما تقدم ويبقى للاخت الثلث تكمل عفوا السدس تكملت - [00:09:39](#)

ما يزيد الاناث اذا اجتمعنا لا يزيدنا عن الثلثين واضح لذلك الكلام هنا في اخذها للنصف فاذا اه هنا شرط عدمي وهو ايش؟ عدم الولد يعني ولد الصلب وعدم وولد الابن اي عدم - [00:10:01](#)

اولاد الابل لان اولاد الابل كذلك ينزلون منزلة ولد الصلب كذلك شرط اخر ما قال ايش ذكره فيما بعد والاخت لاب عند عدم الاشقاء ما ذكره وهو ايش ان تكون واحدة - [00:10:22](#)

ليس معها مشارك ولا معصب لانه لو فرض انها اخته انها اختان حقيقتان مشاركة فيأخذان فهم شركاء في الثلث واضح شركات في الثلث عفوا في في الثلثين هذي الاخوة الاخت الاخت الشقيقة والاختان الشقيقتان - [00:10:49](#)

اه في هذه الحالة آ لان الله تعالى لما ذكر هذا قال وان قال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف - [00:11:16](#)

ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كنا نساء فان كانت اثنتين فلهما ثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين هنا قال - [00:11:33](#)

ما ان امرؤ هلك ليس له ولد ذكرت في القرآن مرتين المرأة المرة الاولى في اوائل السورة لما قال عز وجل وان امروء هلك ليس له لا

هنا اوصيكم الآن لك ولكم ولهن ثمن ولهن ثمن ولهن الربع بما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فله الناس ثمنوا مما تركتم من

بعد وصية توصون - [00:11:51](#)

وان كان وان كان رجل يورث كلاله او امرأة يعني هنا المقصود به ليس له اب ولا ولد الذي ليس له اب ولا ولد وله اخ او اخت الاولى

في الاية الاولى - [00:12:21](#)

في الاخوة لام وله اخ او اخت قال قراءة سعد ابن ابي وقاص لام ولكل واحد منهما السدس يعني انفرد فان كانوا اكثر من ذلك فهم

شركاء في الثلث. هذه الاخوة اليوم هناك كلاله ذكرت هناك - [00:12:49](#)

واضح وفسرتها الاية الاخرى التي في اخر السورة يستفتونك في الكلاله قل الله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله. ان امرؤ هلك.

ليس له ولد فسرته ماذا قال وله اخت - [00:13:09](#)

فلها نصف ما ترك واحدة اخت وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. اذا كانت هي كلاله فيرثها جميع المال لانه عصبه. بالنفس فان كنا

نساء فان كانت اثنتين - [00:13:32](#)

اخوات فلهما الثلثان مما ترك وانك وان كانوا لي اخوة رجالا ونساء واضح في هذه الحالة فللذكر مثل حظ الانثيين جاء في الاولاد

بنين وبنات ومع بنات ابن وجاء في الاخوات والاخوة والاخوات - [00:13:49](#)

لكن بهذا الشرط عدم ايش الحاجب عدم الحاجب طيب هنا يقول الاخت لابوين عند عدم الولد وولد دليل نقول وعدم المشاركة وعدم

المعصب عدم المشاركة وعدم المعصب. كم شرط عدم الولد - [00:14:20](#)

وعدم ولد الابن وعدم المشاركة وعدم المعصب اربعة. هم؟ نعم. ماشي ثم قال والاخت لاب لاب عند عدم لاب بلا مين ها؟ للاب نعم

والاخت للاب الاشقاء اه لان الاخت لاب اذا وجدت اخت لاب واخت شقيقة - [00:14:45](#)

الاخت لاب محجوبة تأخذ الاخت الشقيقة النصف والاخت لاب محجوبة عن عن النصف محجوبة عن الناس هنا في هذه الحالة

عدم وجود الاشقاء لا من الذكور ولا من الاناث لان اذا وجد اشقاء اناث وذكرور اخذوا المال كله - [00:15:14](#)

واذا وجد شقيقة شقيقة دقيقات اخذنا الثلثين وانتهى واذا وجد شقيقة واحدة اخذت النصف للاخت هذه اللعب الا السدس تكلمة اذا

تستحقه بكم شرط خمسة الشروط الاولى وهي عدم الولد - [00:15:40](#)

والشرط وعدم ولد الابن وعدم المعصب وعدم مشاركة المشاركة والثالث وعدم الخامسة الاشقاء لانهم يحجبونه لان

المعصب ينقصها من النصف الى ثلث لانها لتأخذ معه ويتذكر مثل حظ الانثيين - [00:16:01](#)

يأخذ ثلثين وتأخذ ثلث اللي هو ولد اخ واخت كم تصير؟ بالذكر مثل حظ الانثيين كم يصير للقسمة ثلاثة اسهم الاخ سهمان اذن

نصيبها الثلث طيب آآ نعم. وهو الاصل مثل الاية التي قبلها. التي ذكرناها قبل وهي قوله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد -

[00:16:31](#)

وله اخت فلها نصف ما ترك. بهذا الشرط اخت فقط وليس له ولد وكلاله ايضا ليس له اب والاية اجمع العلماء على انها نزلت في

الاخوة لابوين او الاخوة اما الاخوة لام ففي الاية الاولى - [00:17:02](#)

في الاية الاولى هذا بالنسبة الى ما يتعلق باصحاب النصف طيب نقف هذا لاننا شغل ودنا اليوم اننا ننتهي من جميع اصحاب الفروض

احسن مساكم الله بالخير نلتقي ان شاء الله تعالى والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

[00:17:32](#)